

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٠٥١ لسنة ٢٠٠١، «قانون مشترك»

بشأن النظام الاختياري لتسويق القطن في الداخل

موسم ٢٠٠١/٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان

«بورصة مينا البصل» :

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التجارة الداخلية للقطن :

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن اتحاد ومصادر الأقطان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٠ «مشترك» بشأن النظام الاختياري

لتسويق القطن الزمر موسم ٢٠٠١/٢٠٠٢ :

وعلى ما عرضه علينا رئيس اللجنة الإشرافية لتسويق القطن :

تقرير:

مادة ١ - يتم تسويق القطن محصول ٢٠٠٢/٢٠٠١ اختيارياً بمحافظات إنتاج القطن وفقاً للنظام المرفق للمحافظة على جودة القطن المصري وتقاري أقطان الإكتثار لتحقيق التوازن في آليات السوق الحر بين الأصناف المختلفة .

مادة ٢ - يحصل المزارعون على ثمن أقطانهم طبقاً للأسعار المعلنة بحلقات التسويق .

مادة ٣ - يلتزم التجار الراغبون في شراء القطن بإقامة حلقات محددة طبقاً لما هو وارد بالنظام ، على أن تخطر بها اللجنة الإشرافية ولجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل وهيئه التحكيم واختبارات القطن .

مادة ٤ - يقتصر صرف فروق الأسعار التي يتحملها صندوق موازنة الأسعار المقطن للمزارعين والتي تحملها التجار المشترون على الأقطان المسوقة من خلال الحلقات المشار إليها في المواد سالفة الذكر .

ماده ٥ - لايجوز للجهات المتعاملة بهذا النظام تحصيل أو فرض أي مصاريف تسويقية بخلاف ماورد في هذا النظام .

ماده ٦ - تقوم اللجنة الإشرافية بمتابعة تنفيذ النظام والإشراف عليه وتعتبر قراراتها مكملة لهذا النظام .

مادّة ٧ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادّة ٨ - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية .

٢٠٠١/٧/٣١ صدر فی

وزير قطاع الأعمال العام وزير التموين والتجارة الداخلية وزير الاقتصاد والتخطيط
دكتور / مختار عبد المنعم خطاب دكتور / حسن على على خضر دكتور / يوسف بطرس غالي

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

دكتور / يوسف والي

نظام

التسويق الاختياري للقطن

٢٠٠١/٢٠٠٢ موسم

مقدمة :

تنفيذًا لقوانين تحرير محاربة القطن في الداخل وبورصة مينا البصل والاتحاد مصرى الأقطان والتي سمحـت لكافة القطاعات المسجلة بسجل التجار والمشتغلـين بمحاربة القطن بالداخل (قانون ٢١٠ لسنة ١٩٩١) بشراء القطن مباشرة من المنتجين بجميع المناطق وإطلاق حرية كافة المـعاملـين في القـطن بـتداول أقطـان الزـهر وأقطـان الشـعـر .

فـإنـ الـأـمـرـ يـتـطـلـبـ ضـرـورـةـ وـضـعـ نـظـامـ يـحـقـقـ حـرـيـةـ التـجـارـةـ وـضـبـطـ آـلـيـاتـ السـوقـ والـالـتـزـامـ بـالـوـسـائـلـ التـيـ تـحـافـظـ عـلـىـ الأـقطـانـ مـنـ الـخـلـطـ وـالـتـدـهـورـ ،ـ وـذـلـكـ بـإـقـامـةـ حـلـقـاتـ لـتـسـويـقـ القـطـنـ بـعـنـاطـقـ إـنـتـاجـهـ وـضـمـانـةـ لـلـمـنـتـجـينـ الـذـيـنـ لـاـيـتـقـدـمـ لـهـمـ أـىـ مـشـتـرـىـ أـوـ لـاـيـقـبـلـونـ أـسـعـارـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـىـهـمـ بـتـورـيدـ أـقـطـانـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـلـقـاتـ وـحـصـولـهـمـ عـلـىـ أـسـعـارـ

الـتـيـ تـحـقـقـ لـهـمـ دـخـلـاـ يـقـارـبـ مـاـتـحـقـقـهـ الدـورـاتـ الـبـدـيـلـةـ الـمـنـاقـسـةـ لـزـرـاعـةـ القـطـنـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـحـمـلـ صـنـدـوقـ مـواـزـنـةـ أـسـعـارـ القـطـنـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ أـسـعـارـ وـأـسـعـارـ التـصـدـيرـ

الـمـعـلـنةـ بـعـرـفـةـ اـتحـادـ مـصـدـرـيـ الأـقطـانـ وـيشـارـكـ فـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ النـظـامـ الـاـخـتـيـارـيـ الجـهـاتـ

الـمـنـوـطـ بـهـاـ تـنـفـيـذـ كـلـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ بـالـنـوـاـيـاـ الصـادـقـةـ وـتـرـسيـخـ الشـوـابـتـ الـقـومـيـةـ مـنـ وـاقـعـ

الـمـسـؤـلـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـنـهـوضـ بـالـمـحـصـولـ الـقـومـيـ .

الملامح الرئيسية للنظام ومسئوليـاتـ الجـهـاتـ المـشارـكةـ :

- ١ - لا تتحمل الدولة أية أعباء مالية إلا في حدود المبالغ المخصصة في صندوق موازنة أسعار المحاصيل الزراعية .
- ٢ - حرية المزارع في تسويق أقطانه من خلال النظام لأى مشترى يعرض عليه أسعار يقبلها المزارع وهو ما يتمشى مع آليات السوق الحر .

- ٣ - يتم إعداد جداول أسعار استلام القطن أسبوعياً من المنتجين بلجنة تشكل بقرار من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي وتعل فيها الجهات المعنية حتى يمكن حساب الفرق بين أسعار المنتج وأسعار التصدير التي يتعملها صندوق موازنة الأسعار .
- ٤ - يضمن النظام تسويق جميع أصناف القطن التي تورد إلى حلقات التسويق وكذلك التي لن يكون عليها طلب .
- ٥ - يشارك في شراء الأقطان من حلقات التسويق التي ينشئها كافة الجهات المشترية للأقطان والمقيمة بسجل تجارة القطن بالداخل من شركات قطاع الأعمال العام - القطاع الخاص - التعاونيات - التجار الذين يرغبون في المشاركة ، على أن تقوم هذه الجهات بمتابعة المحصول في مناطقها التي خصصت لها وتوزيع الأكياس الجديدة في وقت مبكر والإشراف على عمليات الجني بما يحقق جودة الإنتاج وزيادة الدخل لأطراف التعامل .
- ٦ - يتم وزن الأقطان بحلقات التسويق بمعرفة القبانية الرسميين .
- ٧ - يتم فرز الأقطان وتحديد الرتب والتصافي بمعرفة فرازى هيئة التحكيم وأختبارات القطن .
- ٨ - يتم توزيع حلقات تسويق القطن التي يتم إنشاؤها في مناطق الإنتاج على المشترين الراغبين في شراء الأقطان طبقاً لهذا النظام بحيث تختص كل جهة مشترية بحلقات محددة وبناء على طلبها وبحيث يتم استلام كافة الأقطان الموردة لهذه الحلقات طوال الموسم .
- ٩ - يتم صرف ثمن القطن للزراع الموردين على دفعتين بحيث يتم صرف الدفعة الأولى ونسبةها (٨٠٪) من القيمة الكلية للقطن المورد فور توريد القطن وزنه ثم يتم صرف الدفعة الثانية ونسبةها (٢٠٪) خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الفرز وإعلان التصافي .
- ١٠ - تقوم اللجنة الإشرافية للتسويق الاختياري للقطن بمتابعة تنفيذ ما جاء بهذا النظام بما يضمن سهولة تداول المحصول وحل الاختناقات وضمان المحافظة على سلالات وأصناف القطن والمحافظة على حقوق كافة الأطراف المشاركة في النظام .

- ١١ - يقوم زراع الائتمان بتوريد أقطانهم إلى حلقات تسويق القطن اختيارياً بمناطق إنتاج القطن ، وكذا المخازن الخاصة لكتار المنتجين ، ويتم إدارتها بمعرفة بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات ، دون الإخلال بحق الجهات الأخرى المشترية والمقيدة بسجل تجارة القطن بالداخل في إنشاء حلقات تسويقية خاصة بها .
- ١٢ - يتم تسويق أقطان منتجي جمعيات الإصلاح الزراعي وجمعيات استصلاح الأراضي من خلال الحلقات والمخازن التي تنشئها هذه الجمعيات لتسويق أقطان أعضائها وتحت إشراف اللجنة الإشرافية لتسويق القطن .
- ١٣ - الجهات التي تقوم بشراء الأقطان من حلقات التسويق والمخازن الخاصة هي كافة الجهات المقيدة بسجل تجارة القطن بالداخل والراغبة في المشاركة في تنفيذ النظام وتلتزم هذه الجهات بتدبير التمويل اللازم لواجهة شراء القطن بمعرفتها وتحت كامل مسؤوليتها .
- ١٤ - تقوم اللجنة الإشرافية لتسويق القطن بالتنسيق مع شركات القطن بتوسيع حلقات التسويق بين الجهات المشترية والمشاركة في النظام في حدود طلب وإمكانيات كل طرف وبما لا يؤدي إلى احتكار أصناف معينة أو ركود أصناف أخرى ، وتلتزم الجهات المشترية باستلام الأقطان الواردة لحلقات التسويق المخصصة لها من أول الموسم وحتى نهايته .
- ١٥ - يتم وزن الأقطان الموردة لكافة منافذ التسويق بمعرفة قبانية جمعيات القيمة بالمحافظات وتحت إشراف مفتشي مصلحة الدمغة والموازين .
- ١٦ - تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بتدبير الفرازين اللازمين لتقدير التصافي وفرز الأقطان الموردة لكافة حلقات التسويق .
- ١٧ - ليس على الدولة أي التزام قبل ما يغزو من أقطان لدى أطراف القطاع الخاص والتعاوني المشارك في النظام ، ويكون لهذه الأطراف حرية التصرف في أقطانهم بالطريقة التي تراها تحقق مصالحها - وتقوم الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نيابة عن الدولة ولحسابها بالتنسيق مع اللجنة سالفه الذكر بالبند رقم (٣) باستلام الأقطان النائية لدى شركات قطاع الأعمال العام والبنك من مشترواتها من الحلقات في ميعاد غايته ٣١ أغسطس طبقاً لفرز الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، وعلى أن تتحمل الدولة (وزارة المالية) بأعباء الاحتفاظ بالفضلة (فوائد التمويل ومصاريف التخزين والتأمين) من ٣١ أغسطس وإلى حين التصرف فيها بالبيع للتصدير أو التسلیم للمفازل المحلية وذلك بالنسبة لكافة الأطراف المشاركة في هذا النظام .

واجبات ومسؤوليات الأطراف المشاركة في شراء الأقطان من حلقات التسويق والمخازن الخاصة :

١ - الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس :

- (أ) تقوم كل شركة من الشركات المشترية للقطن من حلقات التسويق بسداد سلفة للبنك الرئيسي للتنمية والاتسوان الزراعي بنسبة ما يخصها من المبلغ اللازم لتوفير السيولة اللازمة لاستئجار وتجهيز حلقات التسويق وقدره مليون ونصف جنيه وذلك بعد أسبوعين من تخصيص الحلقات وذلك عند التقدم بطلب تخصيص الحلقات المطلوبة ، على أن يسدد بنك التنمية والاتسوان الزراعي السلف لهذه الشركات بعد أسبوعين من انتهاء العمل بالحلقات في نهاية الموسم .
- (ب) تلتزم الأطراف المشترية المشاركة في النظام في تعين مندوب مقيم بكل حلقة تسويق لحضور الوزن واستلام الأقطان الموردة فور وزنها باعتبارها ملكاً للجهة المشترية ومسئولة عنها ونقلها بمعرفة مندوبيها إلى المحالج بعد فرزها فرزاً نهائياً وسحب عينات التصافي ، وفي حالة تغيب مندوب الجهة المشترية عن حلقات التسويق يتم عمل محضر إثبات حالة من مدير الحلقة والكاتب والقباني ويتم الاستمرار في عملية الوزن بالحلقة .
- (ج) تلتزم الأطراف المشترية بتعيين المفراط اللازم للحراسة لكل حلقة تسويقية وكذلك العمال اللازم لأعمال التنشين وحياكة الأكياس بعد الفرز وتدبير الدوباره القطنية الازمة لذلك .
- (د) تلتزم الأطراف المشترية بتوفير الأكياس الجديدة الصالحة للتعبئة وتكون مركبة باسم الشركة الازمة لتعبئته المعصول بالكامل ونقلها لمخازن بنوك القرى التي يحددها البنك في وقت مبكر وقبل بدء موسم الجنى حتى لا يقوم الزراع باستخدام أكياس مستعملة أو أكياس مغایرة ، كما تلتزم الأطراف المشترية بتدبير الدوباره القطنية الازمة للحياكة وتسليمها لمخازن بنوك القرى مع الأكياس الواقع ؛ أمصار للكيس ، ويكون للبنك الحق في عدم استلام الأكياس في حالة عدم تسليم الدوباره القطنية .

- (ه) تتولى الأطراف المشاركة في النظام بتفويير التمويل اللازم لواجهة شراء الأقطان من حلقات التسويق المخصصة لها وذلك بفتح حسابات جارية طرف بنك التنمية والائتمان الزراعي أو البنك التجاري بدائرة المركز الإداري باسم بنك التنمية والائتمان الزراعي بالمركز ، وعلى أن تعهد البنك التجاري بعدم رفض أية أوامر دفع تقدم لها من فرع بنك التنمية والائتمان الزراعي .
- (و) يقوم الطرف المشتري بمراجعة أوامر الدفع لدى فرع البنك التجاري بعد الصرف للتأكد من صحة المبالغ المنصرفة ، وفي حالة قيام بنك التنمية والائتمان الزراعي بسحب مبالغ بطرق الخطأ يتلزم بردها أو خصمها من الدفعة التالية مباشرة .
- (ز) يقوم كل طرف مشارك في شراء الأقطان من حلقات التسويق بفتح حساب جاري دائم طرف البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يودع فيه مبلغ في حدود (٥٪) من ثمن الأقطان المستهدف استلامها من جميع الحلقات المخصصة له ، ويكون للبنك الرئيسي الحق في الصرف من هذا الحساب لسداد ثمن الأقطان التي تم فرزها فرزاً نهائياً وعمل التصافي لها ولم تقم البنك التجاري بصرف أوامر الدفع عنها لأى سبب من الأسباب وذلك منعاً من تعطيل نقل الأقطان من حلقات التسويق بعد الفرز النهائي ، وعلى أن تلتزم الأطراف المشاركة في تغذية هذا الحساب أولاً بأول .
- ويكن قبولاً خطاب ضمان بنكي نهائى وغير مشروط لصالح البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي صادر من بنك تجاري مصرى حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ بالقيمة المشار إليها .
- (ى) يتلزם الطرف المشتري بنقل الأقطان من حلقات التسويق إلى المعالج المخصصة بعد الفرز النهائي وسداد الثمن في خلال ٤٨ ساعة على الأكثر .

٤ - بنك التنمية والاتمان الزراعي :

- (أ) يقوم بنك التنمية والاتمان الزراعي بالاشتراك مع مثل الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ووحدة الخدمات البستانية التي تحافظ على أقطان الإكشار وتقوم باستلام محصول الإكشار وهيئة التحكيم واختبارات القطن بالمحافظة باختيار واستئجار حلقات التسويق والتي يتوفّر فيها الشروط الفنية المطلوبة من حيث الموقع وصلاحية الأرض والمساحة والطرق ، وتجهيزها وإعدادها لاستقبال محصول القطن قبل بدء موسم التوريد بوقت كاف ، ويحرر محضر إثبات حالة موقع من أعضاء اللجنة المشار إليها وتخطر اللجنة الدائمة بصورة من المحضر ، وذلك بتمويل من السلفة المقدمة من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ويتم تسويتها من قيمة العمولة المقررة بالنظام لهذا الغرض ، وفي حالة عدم تغطية الموارد لهذه الأعباء يتم الخصم بالفرق على حساب اللجنة الإشرافية .
- (ب) يقوم البنك بإعداد المطبوعات الازمة للعمليات التسويقية ومستندات صرف الشمن للمنتجين بكاملها وقبل بدء التوريد بوقت كاف ويتم تسوية هذه التكاليف من الحصيلة المقررة بالنظام لهذا الغرض ، وإذا لم تكف هذه الحصيلة يتم الخصم بالفرق في نهاية الموسم على حساب اللجنة الإشرافية .
- (ج) توفير الخبرات الازمة لإدارة الحلقات وهي مدير الحلقة والكاتب علاوة على الجهاز المالي الازم لاحتساب ثمن القطن لكل منتج وإعداد أوامر تحصيل القيمة من البنوك التجارية لصرف ثمن القطن للمنتجين .
- (د) يقوم البنك بإجراء المحاسبة النهائية مع الجهات المشترية وعمل المصادقات الازمة مع كافة الأطراف في نهاية موسم التوريد .
- (ه) صرف مستحقات الجهات المشاركة في النظام من حصيلة المصروفات التسويقية التي يتم تحصيلها عند صرف ثمن القطن للمتحصل .

٣ - هيئة التحكيم واختبارات القطن :

- (أ) تقوم اللجنة المحددة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالمشاركة مع الهيئة العامة للتحكيم وختبارات القطن بالمشاركة في إعداد جداول أسعار الشراء من المنتجين مع الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس للعمل بموجبها في حلقات التسويق .
- (ب) توفير الفرازين من ذوى الخبرة بما يكفى احتياجات فرز الأقطان بالحلقات وتقدير التصافي تمهدًا لصرف ثمن القطن للموردين وكذا فرز الأقطان الموردة للمحالج للتأكد من عدم خلطها والاستعانة في تنفيذ ذلك بفرازى وزارة الزراعة والجهات التابعة لها المكلفين القيام بهذا العمل ، على أن تلتزم جهاتهم الأصلية بصرف جميع مستحقاتهم من أجور وأجور متغيرة من حسافر ومكافآت وأجور إضافية كانوا يحصلون عليها قبل التكليف وعلى حقوقهم من هيئة التحكيم وختبارات القطن أسوة بفرازى الهيئة .
- (ج) يقوم فرازو هيئة التحكيم وختبارات القطن بتقدير التصافي الفعلية طبقاً للأصول الفنية بكل حلقة على حدة من عينات يتم سحبها من الأقطان الموردة بالحلقات من رتبة الأساس جود فأعلى على حدة والأقطان الأقل من رتبة جود على حدة خلال الموسم بحيث تكون هذه العينات ممثلة بالقدر الكافى لتحديد التصافي الفعلية التي يتم إعلانها بالحلقة فى مكان بارز متضمنة زيادة قدرها (١.٥٪) نظير فقد الرطوبة عند حلع العينة ، على أن يعاد تقدير التصافي عند كل فرز .
- (د) يحدد يوم ثابت من كل أسبوع يخصص لفرز الحلقة ويعلن عنه فى مكان بارز بكل حلقة ، وإذا زاد التوريد عن سعة الحلقة تفرز الحلقة مرتين أسبوعياً ويعلن عن ذلك بالحلقة وبينس التصافي .

(ه) في اليوم المحدد للفرز بكل حلقة توقد هيئة التحكيم واختبارات القطن فراز لفرز الأقطان كل كيس على حدة لتحديد رتبة الشعر والتنشين على كل كيس بعلامة الفرز واستيفاء استمرارات الفرز وتسلিমها لكاتب الحلقة في نهاية يوم الفرز .

(و) يتحدد سعر الشراء من كل منتج بعد تحديد الرتبة والتصافي ووفقاً لجداول الأسعار المعينة بالحلقة المعتمدة من الهيئة .

(ز) إذا وجد الفراز غشاً تجاريًا في أكياس القطن الموردة للحلقة التسويقية بإضافة المواد الغريبة أو الأثقال ، يعاد فرزها بمعرفة لجنة تعدادها هيئة التحكيم واختبارات القطن لتحديد السعر بعد استبعاد درجة ومقدار الغش مع عدم الإخلال بأحكام قانون مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط .

(ح) لفراز هيئة التحكيم التأشير بالخصم من الشمن حتى (٣٪) مقابل الرطوبة الزائدة ، وإذا زادت نسبة الرطوبة الطبيعية في القطن بأكثر من (٣٪) عن النسبة المسموح بها بما يستلزم تنشير القطن فيقوم فراز حلقة التسويق بالتنشين على الكيس ويجنبه لتتولى لجنة مدير منطقة الفرز والتحكيم أو وكيله بتقييم هذه الأكياس وتقدير نسبة الرطوبة الزائدة عن النسبة المسموح بها ، على أن يتم في هذه الحالة خصم قيمة ضعف نسبة الرطوبة الزائدة عن الـ (٣٪) مقابل مصاريف التنشير وهرش الكيس ، وعلى أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس إلى المحالج المخصصة للصنف لسرعة تنشير القطن قبل تلفه .

(ط) للمنتج والتاجر الحق في الاعتراض على نتيجة الفرز خلال ٢٤ ساعة مقابل سداد مبلغ ٣ جنيهات عن كل كيس يتم الاعتراض على فرزه ويتم توريده مخرينة أقرب بنك قرية بمعرفة مدير الحلقة بموجب إيصال يتم تسليميه للمنتج ، ويرد للمنتج عن الأكياس التي ثبت صحة الاعتراض عنها ، وفي حالة عدم صحة الاعتراض تؤول هذه المخصصة إلى اللجنة الإشرافية لتسويق القطن .

وفي حالة الاعتراض على الفرز لا يتم نقل القطن من حلقة التسويق إلا بعد إعادة الفرز بمعرفة لجنة مشكلة من خبراء هيئة التحكيم ويكون قرارها نهائياً .

(أ) تجنب الأقطان المخلوطة التي لا تمثل أحد الأصناف ويطبق بشأنها قانون مراقبة القطن ومنع المخلط رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ وقدر ثمنها طبقاً لما يرد بمحضر فرز هذه الأقطان بمعرفة خبراء هيئة التحكيم واختبارات القطن .

نظام المخازن الخاصة لكبار المائزين بحلقات الائتمان :

يشرط لقبول الأقطان المخزنة بالمخازن الخاصة لدى كبار المائزين ما يلى :

- ١ - أن تتناسب كميات الأقطان المخزنة مع المساحة المنزرعة وفي حدود متوسط إنتاج القرية ويحد أدنى خمسون قنطاراً مخزنة صبأ أو معبأ في أكياس .
- ٢ - أن يكون المخزن صالح للتخزين وعلى طريق يسهل الوصول إليه والنقل منه .
- ٣ - أن يتقدم المزارع بطلب لمدير الحلقة التسويقية الواقع في دائرة المخزن الخاص ويبيّن رغبته في تسويق المخزن عن طريق الحلقة ومحدداً به كمية القطن الموجودة بالمخزن .
- ٤ - يقوم مدير الحلقة بإحالة الطلب لفرع البنك بالمركز الإداري ليقوم بإخطار هيئة التحكيم واختبارات القطن لتشكيل لجنة لمعاينة المخزن وتقدير الرتبة والتصافي طبقاً لما هو متبع بالحلقات ، على أن يتواجد مندوب الطرف المشتري بالحلقة مع اللجنة لاستلام مفتاح المخزن بعد التقييم في حالة موافقة صاحب المخزن على نتيجة التقييم .
- ٥ - في حالة موافقة المنتج على نتيجة التقييم يقوم مندوب الطرف المشتري بالحلقة بصحبة فراز من الشركة بالاتفاق مع المنتج لتعبئة المخزن خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التقييم .
- ٦ - في حالة عدم موافقة المنتج على التقييم يقوم بتوريد أقطانه إلى الحلقة التابع لها .
- ٧ - في حالة اكتشاف وجود غش أو أقطان مخلوطة أثناء التعبئة في مخازن الصياغة نتيجة التقييم وبعد فحص المخزن من جديد بلجنة من هيئة التحكيم واختبارات القطن .
- ٨ - يتم وزن الأكياس بعد التعبئة بمعرفة قباني رسمي لاستخراج علم الوزن .
- ٩ - يقوم مندوب الطرف المشتري بتسليم صورة علم الوزن لمدير الحلقة لإثباتها وارداً نسخة إلى يومية حلقة التسويق واليومية الإجمالية .
- ١٠ - يقوم فرع البنك بعمل أمر دفع لسحب ثمن القطن من البنك المختص .
- ١١ - يتم صرف ثمن القطن دفعة واحدة بعد استلام قيمة أمر الدفع من البنك المختص .

المصروفات التسويقية :المصروفات التسويقية لواجهة الأعباء البحوثية والفنية الخدمية :

يحصل عن كل قنطرة زهر يرد إلى جميع حلقات التسويق أو التي تورد إلى المحالج رأساً مبلغ ١٥٠ قرشاً (مائة وخمسون قرشاً) لواجهة الأعباء البحوثية والفنية الخدمية ويتم التحصيل بمعرفة المحالج من الجهة التي يتم حلبيع القطن لها سببها وتسدل لحساب اللجنة الإشرافية لتسويق القطن ح/ رقم ١٧٠٢ المفتوح طرف البنك الرئيسى للتنمية والاتصال الزراعى بالقاهرة لتوزيعها على مستحقيها طبقاً لما يقرره السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

المصروفات الفعلية المقررة للأقطان المسوقة بحلقات التسويق :

تحصل وتسدل بمعرفة بنك التنمية والاتصال الزراعى لأعباءها عن كل قنطرة قطن ، وهى :

المجملة قرش	الشركة قرش	المتح قرش	البند
١٠٠	٥٥	٤٥	أعباء هيئة التحكيم وأخبارات القطن
٣٥٠	١٧٥	١٧٥	أعباء بنك التنمية والاتصال الزراعى مقابل إدارة الحلقات وصرف الشحن والمعاملات المالية
٨٦	٤٢	٤٢	أجور القبانية
٩	٠,٥	٠,٥	أعباء المراقبة على الموازين
٧٥	-	٢٥	مصاريف التسويق على الميزان
١٠٠	٥٠	٥٠	إقامة وتجهيز حلقات التسويق
٦١	٣٠,٥	٣٠,٥	تكاليف إعداد الطبعات والاستمرارات
٧٢١	٣٥٣	٣٦٨	المجملة (سبعمائة وواحد وعشرون قرشاً لا غير)

المخطوات الإجرائية لتنفيذ النظام :

- ١ - يقوم المنتجون الراغبون في توريد أقطانهم إلى حلقات تسويق القطن اختيارياً بنقل أقطانهم بمعرفتهم إلى حلقات التسويق المخصصة لنقل قطتهم في جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة ويوم الفرز .
- ٢ - يقوم قباني حلقة التسويق بوزنقطن في نفس يوم التوريد بعد التأكد من حياكه الكيس بالدواارةقطنية وعدم استخدام أية مواد مخالفة واستخراج علم الوزن بعد الأكياس ووزن كل كيس .
- ٣ - يقوم كاتب حلقة التسويق باستخراج إيصال التوريد (١ تسويق) لكل عميل من واقع علم الوزن ويحدد به اسم العميل وتاريخ التوريد وعدد الأكياس وحالتها والكمية المسلمة بالقنطار ويتم تسليم أصل إيصال التوريد لصاحبقطن .
- ٤ - يقوم كاتب حلقة التسويق في نهاية كل يوم توريد بتسجيل أسماء الموردين وعدد الأكياس الموردة من كل منهم وحالتها وزنقطن في يومية حلقة التسويق المخصصة للكمية المطلوبة (٢ تسويق) وتحديد إجمالي الكميات الموردة وزنها لكل ناحية في نهاية اليوم وتراجع بمعرفة مدير الحلقة ومندوب الجهة المشترية ويتم استيفاء توقيع خفراً النهار والليل على اليوميات باستلام الأقطان التي وردت للحلقات .
- ٥ - يقوم كاتب الحلقة في نفس اليوم باستيفاء استماراة الفرز (٣ تسويق) لكل عميل على حدة بتحديد رقم الكيس وزنه حتى يتمكن الفرز من تدوين رتبة كل كيس .
- ٦ - يقوم كاتب الحلقة في نهاية اليوم باستيفاء بيانات اليومية الإجمالية (٤ «تسويق») والتي تحدد عدد الأكياس وكميةقطن بالقنطار والتي وردت لكل ناحية على حدة ، وتراجع بمعرفة مدير الحلقة ومندوب الشركة وتوقع من خفراً النهار والليل بالاستلام .

- ٧ - يوافي بنك القرية / فرع البنك الواقع بـ دائرة الحلقة التسويقية مساء كل يوم بأصل اليومية (٢ تسويق) لكل ناحية مرفقاً بها صورة إيصال التوريد لكل عميل وصورة علم الوزن للمراجعة وإعداد استثمارات صرف ثمن القطن .
- ٨ - يتقدم بنك التنمية والاتمان الزراعي إلى فرع البنك المختص بالمركز الإداري المفتوح به الحساب بأوامر دفع صادرة منه بقيمة (٨٪٠) من جملة الشمن المستحق عن كميات القطن الموردة بالحلقة فور وزنها حتى يتسعى صرف مقدم الشمن للموردين فهو توريد القطن وزنه وهى قليل (٨٪٠) من القيمة الكلية للقطن ، على أن يرافق بأوامر الدفع صورة من يومية الحلقة التسويقية بالكميات المطلوب صرف مقدم ثمنها .
- ٩ - يقوم فراز الحلقة باستيفاء استثمارات الفرز (٣ تسويق) لكل عميل بعد فرز الأقطان مباشرة وتحديد عدد الأكياس لكل رتبة ويوضع عليها في نفس يوم الفرز .
- ١٠ - يقوم مدير حلقة التسويق بتسليم المزارع صورة استثماره الفرز (٣ تسويق) في نفس يوم الفرز حتى يعلم كل مزارع فرز أقطانه ويعترض على الفرز من يرغب في ذلك خلال ٢٤ ساعة من الفرز .
- ١١ - في نهاية يوم الفرز يقوم مدير حلقة التسويق بـ موافاة بنك القرية / فرع البنك بأصل استثمارات الفرز النهائية لكل عميل لاستكمال استيفاء استثماره صرف الشمن .
- ١٢ - يتقدم بنك التنمية والاتمان الزراعي خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الفرز والتقييم لكل رسالة إلى فرع البنك المختص بأمر دفع بقيمة الرسالة بعد خصم الدفع المقدمة السابق دفعها للمنتجين مرفقاً بها بيان بتفریغ القيمة المطلوب صرفها كثمن نهائى من واقع استثمارات الفرز (٤ تسويق) وذلك لصرف مستحقات المنتجين .

- ١٣ - بعد استيفاء بيانات استماراة صرف الشمن يقوم البنك بتضريب ثمن القطن المستحق لكل منتج في ضوء :
- (أ) علم الوزن .
 - (ب) استماراة الفرز .
 - (ج) جداول الأسعار المعلنة بالحلقات التسويقية .
 - (د) ثمن الأكياس حسب حالتها المدونة بب يومية التوريد .
- ١٤ - يتم مراجعة استماراة صرف الشمن بمعرفة الأجهزة المالية المختصة بالفرع واستخراج أمر الدفع لتحصيل الشمن من البنك التجارى الخاص بالشركة المشترية .
- ١٥ - يقوم بنك التنمية والاتمام الزراعي بصرف الشمن النهائى المستحق لكل منتج خلال ٤٨ ساعة من انتهاء الفرز والتقييم و وسلم كل منتج كشف حساب موضحا به الآتى :
- عدد الأكياس الموردة وحالتها .
 - الوزن وثمن القنطار لكل رتبة .
 - ثمن الأكياس الفارغة .
 - ثمن القطن والأكياس .
- خصم مقدم الشمن السابق صرفه والمصروفات التسويقية المقررة بالنظام .
- ١٦ - يتم في نهاية الموسم إعداد مصادقات من الجهات المشترية .

أحكام عامة

- ١ - تقوم الإدارة المركزية للتقاوى وصندوق تحسين الأقطان المصرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أقطان الإكثار وعدم خلطها من خلال الإشراف على أعمال الجنى وتعبئة القطن ونقله إلى مقار المنتجين والمخازن وإجراء عمليات التمرير وإصدار تراخيص النقل وأخطارات التصدير للمحالج ومتابعة عمليات الخليج وذلك على جميع أقطان الإكثار على اختلاف مصادرها .
- ٢ - لا يجوز نقل أقطان الزهر إلا بترخيص نقل رسمي صادر من الجهة المختصة معتمداً بشعار الجمهورية ، وعلى شرطة المرور والأمن مراقبة ذلك بجميع الطرق والمحاور .
- ٣ - لا يجوز نقل الأقطان الزهر إتساج الوجه القبلى إلى الوجه البحري والعكس وتكون محافظة الجيزة هي المنطقة الفاصلة بينهما بحيث لا يجوز مرور السيارات المحملة بالأقطان الزهر بتلك المحافظة منعاً من خلط أقطان الوجه القبلى بأقطان الوجه البحري إلا بتصریح من الجهات المختصة بوزارة الزراعة .
- ٤ - يتم ربط معاصر شركات الزيوت التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية بالمحالج أسوة بما كان متبعاً في الماضي لاستلام ناتج البذرة التجارى لكل محلج أولاً ، مع التزامها بتقديم زكائب جديدة حفاظاً على تقليل فاقد البذرة ، وتحديد موعد غايته ٤/١٥ لاستلام كامل الأرصدة المتواجدة بالمحالج وبالوزن الفعلى ، وإذا زادت مدة تخزين البذرة عن هذا التاريخ تحدد نسبة للعجز الطبيعي المقرر سابقاً بقرارات وزارة بالإضافة إلى مصاريف التخزين ، وعلى أن تتولى لجنة مشكلة من ممثلين عن المعصرة / المحالج / وزارة الزراعة بالمحالج / الشركة المالكة للبذرة لوضع ضوابط الاستلام .

- ٥ - يتم توريد الأقطان في أكياس جديدة بجميع المحافظات ، على أن تحاكي الأكياس بالدبوارة القطنية الموردة من الجهات المشترية ، ولا يقبل توريد الأقطان المعباة في الأكياس المحاكاة بدبوارة غير قطنية أو برقع مغایرة .
- ٦ - يتم تحديد سعر موحد للأكياس الجديدة بمعرفة الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ويتم اعتماده من اللجنة الإشرافية لتسويق القطن .
- ٧ - يتحمل كل من المنتج (زراع الاتسنان) والطرف المشترى مناصفة بتكلفه دفعات علوم الوزن مقابل استلام كل طرف صورة من علم الوزن .
- ٨ - يتم احتساب وزن الكيس والمibel على أساس ١٧ كيلوجرام .
- ٩ - تلتزم كل جهة ترغب في إنشاء حلقات لتسويق بأن تخطر الهيئة العامة للفرز والتحكيم اللجنة الإشرافية بأماكن تواجد هذه الحلقات لضمان المحافظة على أصناف وسلامات القطن من المخلط ، كما تلتزم هذه الجهات بإخطار إدارة التقاوى عن الحلقات التي تتشريع بمناطق التركيز .